

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الحق في الحياة الخاصة بين أصالة حرمتها و استثناءات إباحتها

(دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون)

The right of a private life between the authenticity of its inviolability and the exceptions to its permissibility (Comparative study between Sharia and law)

قيطون زكرياء طالب دكتوراه ¹ ، أ.د عبد الرحمن السنوسي ²

¹ جامعة الجزائر (1) بن يوسف بن خدة (الجزائر)، zakiguitoun2891@gmail.com

² جامعة الجزائر (1) بن يوسف بن خدة (الجزائر)، aassanou@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/06/01

تاريخ القبول: 2023/05/01

تاريخ ارسال المقال: 2023/03/07

* المؤلف المرسل

الملخص:

يعد الحق في الحياة الخاصة من أهم حقوق الإنسان التي اعتنت بها التشريعات السماوية و الوضعية على اختلافها و تنوعها ودرجاتها، إذ لا يمكن للإنسان منذ قدمه الاستغناء عنها و يسعى دائما للحفاظ عليها و الذود بها عن كل ما يشوبها و يحاول دائما إضفاء حصن السرية من كل متطفل يهدد أمنها، لذلك كان أصلا أصيلا اكتساء الحياة الخاصة حرمة لا يجوز انتهاكها و يحميها القانون و الشريعة الإسلامية.

لكن الضرورة و المصلحة العامة التي تُمثل حق المجتمع قد تتعارض مع هذا الأصل الذي يمثل حق الفرد في حماية خصوصيته، مما يفرض وجود استثناء يبيح المساس بحق الإنسان في احترام حياته الخاصة، ذلك أن المصلحة العامة أولى من المصلحة الخاصة، و عليه نهدف في هذا المقال توضيح معالم الحق في حرمة الحياة الخاصة في كل من الشريعة و القانون، و الاستثناءات التي من شأنها رفع تلك الحصانة على هذا الحق في كل من الشريعة و القانون

الكلمات المفتاحية: الحالات الاستثنائية؛ الحياة الخاصة؛ الضرورة؛ المراسلات؛ المصلحة العامة؛ حرمة الصورة؛ حرمة المسكن

Abstract :

The right of a private life is one of the most important human rights that the heavenly and man-made legislations have taken care of in their differences, diversity and degrees. Since the dawn of time ,man cannot dispense with his private life and always strives to preserve it and protect it from everything that taints it and always tries to add a fortress of secrecy from any intruder who threatens its security, so the main principle was that private life should be inviolable and protected by man-made and Islamic law. However, the public interest, which represents the right of society, may contradict this principle, which represents the right of the individual to protect his privacy. The public interest imposes an exception that allows infringement of the human right to respect his private life, because the public interest takes precedence over the private interest. In this article, we aim to clarify the features of the right of sanctity of private life in both Sharia and law, and the exceptions that would lift that immunity to this right in both Sharia and law

Keywords: Private life ؛ Correspondence ؛ The sanctity of the dwelling ؛ Sanctity of the image ؛ Public interest ؛ Necessity.

مقدمة:

مع تقدم الحضارة الانسانية تزايد الاهتمام بحقوق الانسان و خاصة الحق في الحياة الخاصة لتطور المخاطر التي تحيط بها من تطور تكنولوجيا المعلوماتية و الرقمية وظهور الجريمة الالكترونية و أجهزة التنصت و التصوير عن بعد و سهولة النشر في شبكات التواصل و الفضائيات و اختراق الهواتف، أصبح سهلا التعدي عليها و صعبا حمايتها، ولمواجهة ذلك دأبت التشريعات في تأمين حماية لهذا الحق من كل أشكال الاعتداء.

و الشريعة الاسلامية لم تعرف الحق في الحياة الخاصة كمصطلح لكن أحاطت به من كل جوانبه فحرمت كل أشكال التجسس و أمرت بكتمان الأسرار و جعلت للمسكن و الشرف و الأحاديث و الرسائل حرمة بكثير من الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية

و قد استشعر المشرع الجزائري أهمية المحافظة على حق المواطن في الخصوصية فقرر الكثير من النصوص في الدستور و قانون العقوبات و غيرها لحمايته، ففي دستور 2020 في المادة 47 منه " ف1 لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة و شرفه. ف2 لكل شخص الحق في سرية مراسلاته و اتصالاته الخاصة في أي شكل كانت" و في المادة 48 من نفس الدستور " ف1 تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن. ف2 لا تفتيش إلا بمقتضى القانون و في إطار احترامه " وقد نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 303 مكرر ف1 على عقوبة من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة في عنصرها المتعلق بالمراسلات والمكالمات أو الأحاديث الخاصة "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة... من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية..."

وقال الله تعالى " وَلَا تَجَسَّسُوا " الحجرات12. و قال النبي صلى الله عليه و سلم "من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صُبَّ في أذنه الآنك يوم القيامة" رواه البخاري

و المسلم به أن النصوص الشرعية الإسلامية و القوانين الوضعية متظافرة في احترام الحياة الخاصة كأصل يُضفي كل منهما عليها الحماية ابتداءً، لكن هذا الأصل يحكمه جانبان أساسيان قد يتعارضان و كل منهما يتمتع بالشرعية القانونية، فالجانب الأول و هو مصلحة الفرد في حرمة حياته الخاصة و سرية كل ما تشمله من عناصر، وجانب ثاني و هو حق المجتمع حينما تتطلب الضرورة الملحة و المصلحة العامة المساس استثناء بحق الفرد في خصوصيته إن كان من شأنه المحافظة على المبادئ السامية و كيان الدولة و سلامة دستورها و مصالحها العليا وأمنها، عند ذاك يجب إعمال قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".

و على إثر هذا اختلفت الأنظار فهناك من يقدس الحياة الخاصة فلا يرى لها استثناء يُمكن أي أحد المساس بها سلطة كانت أو أفرادا، و هناك من يرى أن من قوة الدولة أن تراقب كل ما يحدث بين حدودها أو حتى خارجها لا اعتبار لهم لحق الانسان في احترام حياته الخاصة، و عليه نطرح الإشكالية التالية: ما هي حدود حرمة الحياة الخاصة في كل من الشريعة و القانون؟ و ما هي الاستثناءات المشروعة التي تميز المساس بحرمتها؟

وسنعمد في هذا المقال على المنهج المقارن بدراسة المقال من الناحية القانونية و مقارنتها بالشرعية الإسلامية، والمنهج التحليلي من خلال استقراء مختلف النصوص الشرعية و القوانين الوضعية المرتبطة بها مبيين أصالة حرمة الحياة الخاصة بذكر عناصرها المحمية و متى يجوز انتهاك حرمتها.

المبحث الأول: الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشريعة و القانون

تحتل الحياة الخاصة بأهمية بالغة في القانون و الشريعة وذلك بمختلف أبعادها، وهذا ما سنوضحه في المبحث الأول من هذا المقال، من خلال تبين مختلف عناصره المتفق عليها و المكفولة من خلال الدستور و مختلف القوانين و من خلال عرض كل ذلك مقارنا بالشرعية الإسلامية، مما مكننا من تفرع المبحث الأول إلى أربعة مطالب وهي: حرمة المسكن و حرمة المراسلات و المحادثات الخاصة والحياة العائلية و حرمة الحالة الصحية.

المطلب الأول: حرمة المسكن:

المسكن باعتباره حصن الحياة الخاصة فقد أولته أسمى النصوص من دساتير و آيات قرآنية بالاهتمام بالنص على حرمة صراحته، لذلك سنبين حرمة في كل من القانون (الفرع الأول) و الشريعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حرمة المسكن في القانون:

تمثل حرمة المسكن عنصرا أساسيا من عناصر الحق في الحياة الخاصة في التشريعات المختلفة²، لذلك اكتست حرمة المسكن أهمية بالغة، فلا قيمة للحياة الخاصة ما لم تمتد إلى مسكنه الذي يهدأ فيه لنفسه ويحيا فيه لشخصه و يودع فيه أسراره.

وحرمة المسكن مستمدة من حرمة مالكه، أو حائزه سواء أكان يقيم به إقامة دائمة أم مؤقتة، كما ينصرف مدلول المسكن و تمتد حرمة إلى كافة ملحقاته و ما يمكن أن يعد مستودعا لسر الإنسان كالحديقة، و الخزائن، وكذا حظائر الماشية، وما شابه ذلك.³ وقد نص المشرع الجزائري على حرمة المسكن و ضمانها من طرف الدولة في المادة 48 من التعديل الدستوري 2020 " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن".

ولا أهمية أن يكون الشاغل لهذا المكان مالكا له، أو مستأجرا، أو مستعيرا أو غير ذلك. ومن ثم فإن مستأجر العقار يستطيع أن يمنع صاحبه من دخوله بمقتضى ما له عليه من حرمة.

الفرع الثاني: حرمة المسكن في الشريعة:

لقد جعل الله البيوت سكنا يفيء إليها الناس فتسكن أرواحهم و أسبغ عليه حرمة لا يجوز انتهاكها، يقول الله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا" (سورة النور الآية 27) و اكتسب البيت حرمة من حرمة خصوصية الإنسان نفسه، ذلك أن المنزل أهم مستودع لحياة الإنسان يحفظ فيه أسراره و يظهر فيه خصوصياته. لذلك كان الإذن قبل دخول المنزل مفروضا- في الآيات القرآنية - على كل شخص غريب عن السكن و أهله، دون تفرقة بين أن يكون فردا من العامة، أو أحد رجال السلطة العامة. و لذلك نطلق عليه ((الاستئذان العام)) تميزا له عن ((الاستئذان الخاص)) الذي يفرضه الإسلام على بعض الأشخاص الموجودين داخل البيت، و في أوقات خاصة.⁴ كما قيل في سبب نزول آيات الاستئذان أن امرأة من الأنصار قالت يا رسول الله - صلى الله عليه و سلم- أي أكون في المنزل على حال لا أحب أن يراني أحد عليها

من والد أو ولد و لا يزال يدخل علي رجال من أهلي و أنا على تلك الحالة التي أكره أن يعلمها الناس، فهل من أدب يمنع تحصيلنا للعرض و تكريمنا للمرء حتى لا يدخل أحد علينا إلا بإذن، فنزل قوله عز و جل "يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا" الآية.⁵ وبهذا لا يشترط فقهاء الشريعة الإسلامية للمسكن شكلا خاصا، فقد يكون مجرد كوخ بسيط أو خيمة حيث يقال: الخيمة في الصحراء كالبيت في البنيان.⁶

لهذا يعتبر المسكن أهم عناصر حرمة الحياة الخاصة لاحتوائه أسرار قاطنه، يمارس فيه حياته دون قيود، لا يستطيع أحد الدخول على صاحبه إلا بعد موافقته و الحصول على إذنه، و إلا يكون آثما ومتعديا، والمعنى واضح من خلال آيات الاستئذان وغيرها من الأحاديث التي تنهى عن تتبع العورات والتجسس.

المطلب الثاني: حرمة المحادثات و المراسلات الخاصة:

مع التطور التكنولوجي تعددت وسائل الاتصال و لا يكاد يوجد أحد من الناس لا يستعمل الهاتف ومواقع التواصل الاجتماعي وغيرها، فأصبحت المحادثات والمراسلات في هذه الوسائل أكثر سرية من التي يتحدثها الانسان مباشرة وجه لوجه، إذ أسبغت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية منذ القدم حرمة لا يجوز مساسها وسنعرض هذا في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حرمة المحادثات و المراسلات الخاصة في القانون:

و من بين أهم عناصر حق حرمة الحياة الخاصة حرمة المحادثات الخاصة سواء كانت مباشرة بين شخصين أو أكثر متقابلين في مكان ما، أو عن طريق غير مباشر كالوسائل التكنولوجية الحديثة من هاتف أرضي أو محمول أو بريد إلكتروني أو رسائل ورقية مكتوبة أو نصية أو فاكس أو غيرها مما يتم به نقل المحادثات.

و تعتبر المحادثات خاصة عندما يكون الشخص حريصا على إخفائها وسترها أو جعلها في مكان خاص أو حيز ما كقرص صلب مثلا أو حاسب أو بريد إلكتروني أو ظرف، أي دون تلك المحادثات التي تكون أمام الجمهور أو وسائل الإعلام مثلا

وقد نصت معظم دول العالم في دساتيرها على حرمة المراسلات، و عدم جواز الاعتداء عليها، لما في ذلك من مساس بحق الإنسان في حرمة مراسلاته الخاصة، و لا يعني عدم النص عليها من قبل بعض الدساتير أن هذه الدساتير لا تجب نفسها في حاجة إلى النص عليها. نظرا لأن هذه الحقوق تستمد أصلها من القانون الطبيعي نفسه، و ما نصت أغلب الدساتير عليها إلا تأكيدا لهذه الحقوق و ليس إقرارا لها.⁷ إذ تعد الرسائل ترجمة مادية لأفكار شخصية أو لرأي خاص لا يجوز لغير طرفي الرسالة معرفتها، وإذا قام أحد الأشخاص بالاطلاع عليها فإن ذلك يعد انتهاكا لحرمة المراسلات.⁸

كما أن قانون العقوبات الفرنسي في المادة 189 منه قد حرم التجسس أو الاطلاع على أسرار الحياة الخاصة المرسلة بأي وسيلة أو طريقة كانت وقد يكون الاعتداء على المراسلات في القانون الفرنسي بالفتح وهو كل فعل من شأنه فض الحرز أو المظروف الذي يحوي الرسالة، فبمجرد فض الحرز المغلق بأي صورة كانت يعد فتحا للمكاتيب ويقع تحت طائلة العقاب.⁹ ونلاحظ أن المشرع الفرنسي قد عاقب الفرد العادي في حين أن المشرع الجزائري لم ينص على تجريم الإفشاء أو الإخفاء أو الحفظ أو فض المراسلات للفرد العادي. فقد نص الدستور

الجزائري لسنة 2020 في المادة (47) في الفقرة 2 منه " لكل شخص الحق في سرية مراسلاته و اتصالاته الخاصة في أي شكل كانت."

وقد نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 303 مكرر الفقرة 1 على عقوبة من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة في عنصرها المتعلق بالمراسلات والمكالمات أو الأحاديث الخاصة "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك: بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه."

فالمشرع الجزائري قد أضفى على عنصر المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها ضمانات بوصف عام وهذا يشمل الحماية الجنائية و المدنية و الإجرائية ضد أي مساس بحرمتها لأن الواقع يشهد كثيرا من الانتهاكات لها، خصوصا مع انتشار أساليب استراق السمع والتنصت المتطورة و التي لا يمكن الانتباه لها.

الفرع الثاني: حرمة المحادثات و المراسلات الخاصة في الشريعة الاسلامية

إن الشريعة الغراء نهت عن التجسس و تتبع العورات بصفة عامة و بجميع أشكالها، و منها استراق السمع و التنصت على محادثات أو مراسلات الغير، بصريح القرآن الكريم و الأحاديث النبوية الشريفة و إجماع العلماء، إذ الشريعة الإسلامية تحث على ستر العورات و المحافظة على الأسرار و عدم إفشائها، فالاتصالات الهاتفية أو الالكترونية أو الرسائل الورقية أو الأحاديث المباشرة بين اثنين من شأنها أن تتضمن أسراراً بين المرسل و المرسل إليه أو بين المتحدث و الآخر، و التي لا يجب أن يطلع عليها غيرهم، قال الله تعالى **" وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا "** الحجرات: 12 والتجسس على بيوت المسلمين والاطلاع على عوراتهم بالاستماع من وراء الأبواب، أو بالدخول في البيوت على حين غفلة من أهلها، أو باستئذان لغرض كاذب، كشرب الماء والمقصود غير ذلك... وكل ذلك لا يجوز في شرع الإسلام.¹⁰ وعند ارتكابه لهذا يكون مرتكباً لجرمين، جرم على حرمة المسكن و جرم على حرمة المحادثات التي جرت في هذا المسكن.

واستماع المرء إلى حديث قوم وهم له كارهون مما استنكره الشرع ، فقد تُؤْعِدَّ على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه سيصبُّ في أذنه الآنك يوم القيامة بسبب فعلته. فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم ((من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون، أو يفرون منه، صُبَّ في أذنه الآنك يوم القيامة))¹¹ ومن هذا الحديث يُعلم أنَّ الاستماع لحديث الآخرين بغير رضاهم وإذْهم هو من التجسس المحرم الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وحذَّر منه، ويدخل في هذه الصورة التنصت على هواتف الناس ومكالماتهم، وهو يتضمن معنى تسمع حديث قوم أو التجسس عليهم، فيكون حكم المسألة هو حكم التجسس. أو يكون حكمه حكم التسمع إلى حديث قوم وهم كارهون؛ لأنَّ العادة أنَّ الناس لا يريدون أن يطلع على مكالماتهم أحد، وقال النبي صلى الله عليه وسلم ((لا تستروا الجدر، من ينظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار، سلوا الله ببطون أكفكم، و لا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها على وجوهكم))¹².

وقد شرح أحد الفقهاء هذا الحديث فقال: " هذا تمثيل، أي كما يحذر النار فليحذر هذا الصنيع، فكأنما ينظر إلى ما يوجب عليه النار، و يحتمل أنه أراد عقوبة البصر لأن الجناية منه، كما يعاقب السمع إذا استمع إلى حديث قوم و هم له كارهون. و هذا الحديث محمول على الكتاب الذي فيه سر و أمانة يكره صاحبه أن يطلع عليه، و قيل هو عامٌّ في كل كتاب.¹³

المطلب الثالث: حرمة الحياة الزوجية و العائلية

من المستقر عليه في الشريعة الاسلامية و القانون أن حياة الشخص العاطفية و الزوجية و العائلية، تعد من أهم عناصر الحياة الخاصة ولذلك لا يجوز المساس بها بأية وسيلة كانت، و حياة الإنسان الزوجية جزء من حياته بصفة عامة ، وجميع العلاقات و الأسرار غاية في الأهمية للشخص، و لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون علاقات الشخص و حياته عرضة للنشر، لأنها تمس أخلاق الفرد و سلوكياته و عليه سنوضح حرمة الحياة الزوجية و العاطفية في كل من القانون (الفرع الأول) و الشريعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حرمة الحياة الزوجية و العائلية في القانون:

الحياة العائلية للشخص تشمل كافة الأمور والمعلومات الخاصة به و بأسرته، و التي يمنع التطفل عليها دون موافقته كما أنها تشمل الخطبة من البداية ثم العلاقات العاطفية المترتبة على هذا الاختيار وأسرار الزوجية و الحمل و الميلاد و ما يتصل بالزواج من طلاق و غيره مما يتصل اتصالاً ووثيقاً بالحياة العائلية¹⁴ و يجدر التذكير بأن الروابط الزوجية القوية تمنع - حفاظاً على حرمة الحياة العائلية و الزوجية و كذا استقرارها- إفشاء سر المراسلات التي تبادلها الزوجين أو أحدها مع الغير، ليس فقط أثناء قيام العلاقة الزوجية ، بل حتى قبلها أي في مرحلة الخطوبة و كذا بعدها أي بعد حصول الطلاق بينهما، كما أن أفراد الأسرة الأقربون كالأولاد بصفة خاصة، لا يحق لهم أداء الشهادة مما قد يزيد في توتر وزعزعة كيان الأسرة، وفي مجال آخر- الجنائي- فإن السرقات التي تحدث بين أفراد الأسرة المذكورين في القانون، لا تُرتب المسؤولية الجنائية بل ترتب المسؤولية المدنية بالتعويض، كما أنه يجوز اتخاذ إجراءات جزائية بالنسبة للسرقات التي تحدث بين أفراد الأسرة- قرابة حواشي مصاهرة- إلا بناء على شكوى القريب المضرور، و إذا رفع الشكوى فالتنازل عنها يضع حداً للمتابعة، أضف إلى ذلك أن القضايا التي تمس بسمعة الأسرة و حرمتها والتي يكون فيها القصر أطرافاً، فإن الجلسات مغلقة بقوة القانون. فهذه الإجراءات الاستثنائية تدل على أهمية الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع، و قد أكد عليها دستور 2020 و حرص على حمايتها، ونص على هذه الحماية في موضعين، الموضع الأول ضمن الحقوق في المادة 72 منه " تحظى الأسرة بحماية الدولة و المجتمع". والموضع الثاني ضمن الواجبات في المادة 77 منه تنص على أنه "يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها لغير في الدستور، لاسيما احترام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة و حماية الأسرة و الشبيبة و الطفولة"¹⁵

والمتتبع لمختلف التشريعات الوضعية يجد أنها تعترف بالحق في احترام الحياة العائلية و الزوجية كعنصر من عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة و أولو لها اهتماماً ذلك على اختلاف في نسبة الاعتناء به بمجمل جوانبه و ما يتطلبه من حق العناية.

الفرع الثاني: حرمة الحياة الزوجية و العائلية في الشريعة الإسلامية

الشريعة الإسلامية تحيط العلاقة الزوجية بالحماية و تعتبرها من أدق و أهم مظاهر الحياة الخاصة التي يجب حفظ أسرارها ومنع الغير من الاطلاع عليها أو سبر أغوارها، أما فيما يتعلق بالعلاقة العاطفية للفتيات القاصرات فهذا من حيث الحماية موجودة في الشريعة الإسلامية من جهة تحريم أي نوع من أنواع العلاقات العاطفية خارج حدود الشريعة الإسلامية و قبل الزواج، ذلك أن الشريعة تحمي أسرار الفتيات و تحرم الاعتداء على أعراضهن¹⁶ و من جهة أخرى أوجب حد القذف على من تكلم في أعراض الغير وجعل له عقوبة قاسية و إن رأى أو سمع ما لم تتحقق الشروط التي نادرا ما تتحقق وهي أربع شهود عدول، هذا كله من أجل الحفاظ على أسرار الغير و صونها، و حرم التجسس بكل أوصافه و نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن مفاجأة الرجل لأهل بيته تهمّة أو تخونا و أوجب الطرق طروقا¹⁷. كما أنه أوجب على المرأة و الرجل حفظ أسرار بيت الزوجية و مما يؤكد هذا ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: " إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته ، و تفضي إليه ثم ينشر سرها"¹⁸

وما روي كذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما سلم أقبل عليهم بوجهه، فقال: مجالسكم. هل منكم إذا أتى أهله أغلق بابه وأرخصي ستره ثم يخرج فيحدث، فيقول: فعلت بأهلي كذا و فعلت بأهلي كذا؟ ، فسكتوا. فأقبل على النساء، فقال: هل منكن من تحدث؟ فجثت فتاة كعاب على إحدى ركبتيها وتطالت ليراها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمع كلامها فقالت: أي والله إنهم ليحدثون و إنهن ليحدثن ، فقال: هل تدرون ما مثل من فعل ذلك؟ إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانه لقي أحدها صاحبه بالسكة قضى حاجته منها ، والناس ينظرون إليه"¹⁹ و قال الإمام الشوكاني رحمه الله: " إن هذا الحديث و حديث أبي سعيد يدلان على تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع، وذلك كون الفاعل من أشر الناس، وكونه بمنزلة شيطان لقي شيطانه قضى حاجته منها والناس ينظرون ، من أعظم الأدلة الدالة على تحريم نشر أحد الزوجين الأسرار الواقعة بينهما، الراجعة إلى الوطء و مقدماته، فإن مجرد فعل المكروه لا يصير به فاعله من الأشرار ، فضلا عن كونه من شرهم ، و كذلك الجماع بمرأى من الناس لا شك في تحريمه"²⁰.

وهكذا يتبين و بجلاء مدى احترام الشريعة الإسلامية و الفقه الإسلامي بعنصر حرمة الحياة العائلية و الزوجية بحفظ الأسرار و عدم إفشاءها و تحريم الاطلاع أو تتبع عورة الآخر سواء زوجة كانت أم زوجًا، أم كانت أم أبا، أخ كان أم أخت، ابن كان أم بنت.

المطلب الرابع: حرمة الحالة الصحية و الرعاية الطبية:

يقصد بالحالة الصحية كل ما يتعلق بالأمراض التي تصيب الشخص و تلقيه العلاج و أسباب ذلك، والحالة الصحية لكل إنسان من أدق الخصوصيات التي يحرص كل فرد على أن تظل في طي الكتمان بعيدا عن مرأى الآخرين و مسامعهم، وذلك لما يسببه الكشف عنها من آلام و أضرار يصعب الحد منها، وخاصة إذا ما كان هذا الشخص إنسانا يشترك الناس إلى أخباره، و معرفة كل كبيرة وصغيرة عنه²¹ وسنعرض حرمة الحالة الصحية في القانون (الفرع الأول) و في الشريعة الإسلامية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: حرمة الحالة الصحية و الرعاية الطبية في القانون:

والأصل العام هو حماية أسرار المرضى و اعتبار ذلك من صميم الحياة الخاصة، فنجد محكمة مصر الكلية الوطنية تذهب إلى أن الأمراض في ذاتها من العورات التي يجب سترها حتى و لو كانت صحيحة فإذا عتتها في محافل عامة و على جمهرة من المستعين يسيء إلى المرضى إذا ذكرت أسمائهم و بالأخص بالنسبة للفتيات لأنه يضع العراقيل في طريق حياتهن و يعكر صفو آمالهن و هذا خطأ يستوجب التعويض²².

لذا كان كتمان السر الطبي واجبا على كل الأطباء أيا كانت تخصصاتهم أو درجتهم أو شهرتهم سواء كانوا ممارسين عامين أو أخصائيين، كما يشمل أطباء الأسنان و الصيادلة لما يتيح لهم مهنتهم من الاطلاع على وصفات الدواء و معرفة الأمراض فلا يفرق بينهم وبين الأطباء فيما يتعلق بطبيعة الأسرار لوحدة الهدف، كما يشمل السر الطبي مديرو المستشفيات، لأنهم يقفون على مرض النزلاء و طبيعته و علاجه و آثاره علاوة على أن رئاستهم للأطباء و الصيادلة تيسر لهم ذلك، كما يشمل السر الطبي المساعدين من المرضى و الممرضات و الفنيين على اختلاف درجاتهم و تخصصاتهم، و طلبة كلية الطب المتدربين، و الإداريين بالمستشفيات و العاملين بها، وبالجملة كل من يتيح له عمله الاطلاع على أسرار المرضى، فكل هؤلاء أمناء على السر الطبي يسألون مساءلة كاملة عن إفشائه في غير الحالات التي يسمح فيها بذلك²³ تنص المادة 1/301 من قانون العقوبات الجزائي على أنه " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقعة المهنية أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم و أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها و يصرح لهم بذلك".

ويحرص القضاء على إضفاء نوع من الحماية على الحالة الصحية للأفراد، من خلال نطاق من السرية، ولذلك يلزم الصحفيين بسرية أكبر فيما يتعلق بهذا المجال، و يلزمهم بنشر النشرات الصادرة عن الهيئات الطبية دون أي تحريف أو إضافة، ولذلك فإن نشر الإشاعات و الأخبار المغلوطة في هذا المجال محظور.

ولعل الحكمة من منع التعرض للحالة الصحية للشخص هي أن هذا الشخص بحاجة للهدوء و الراحة، لأن جسمه عليل متعب و لرفع من معنوياته بفضل عدم إزعاجه و لا التطفل عليه و عدم انشغاله بتعرض حياته الخاصة للانتهاك و تطرق الألسن لها، كما أن إفشاء مرضه يسبب له ضررا معنويا و فيه إنقاص من قدر هذا المريض خاصة ما إذا كان المرض متعلقا بأعضاء فيها عورة أو كان سببه مُشينا، والمريض قد استودع الطبيب سره واستأمنه عليه، بالتالي يجب على هذا الطبيب حفظ هذه الأمانة.

الفرع الثاني: حرمة الحالة الصحية و الرعاية الطبية في الشريعة الإسلامية:

ذكر ابن أصيبعة رحمه الله في مؤلفه "عيون الأنباء في طبقات الأطباء" : "... و أما الأشياء التي أعينها، أو أسمعها وقت علاج المرضى أو في غير أوقات علاجهم مما لا ينطق به خارجا، فأمسك عنه..."²⁴

و أوصى الطبيب ابن هبل البغدادي رحمه الله في كتابه المختارات في الطب " أن يؤخذ العهد بحفظ السر على من يريدون الإذن بممارسة الطب حيث جاء فيه: "... و أن يؤخذ عليهم العهود في حفظ الأسرار فإنهم يطلعون على ما يطلع عليه الآباء و الأولاد من أحوال الناس"²⁵.

والشريعة الإسلامية تحرص دائما على ستر خصوصيات المريض و منع الغير من الاطلاع عليها حتى و لو كان من الذي يقوم على خدمة المريض، و الاستئذان المقصود منه هنا هو تنبيه المريض لكي يستر نفسه ومن باب أولى يكون على الغير ممن لا يقوم على خدمة المريض الاستئذان و عدم الدخول إلا بإذن و هكذا تتفق الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية، و إن كانت الشريعة توجب زيارة المريض لرفع روحه المعنوية و لشّد من عزمه في مقاومة المرض²⁶

هذا وقد صرح الرازي رحمه الله في كتابه "الحاوي في الطب" بأنه يجب على الطبيب أن يحفظ ما يراه و لا ينشره بين الناس حيث جاء فيه: " و ينبغي أن يحفظ الطبيب ما ينفع حفظه.." ²⁷ وقد أقر الدستور الإسلامي للمهنة الطبية في المؤتمر العالمي للطب الإسلامي قَسَمًا طبيًا ما نصه: "اقسم بالله العظيم أن أراقب الله في مهنتي ، وأن أصون حياة الإنسان في كافة أطوارها ، في كل الظروف و الأحوال ، باذلا وسعي في استنقاذها من الموت و المرض والألم والقلق، وأن أحفظ للناس كرامتهم، وأستر عوراتهم، وأكتم أسرارهم،والله على ما أقول شهيد"²⁸

المبحث الثاني: الحالات الاستثنائية التي تبيح المساس بالحياة الخاصة:

تظافرت النصوص التشريعية و المواثيق الدولية على حرمة الحياة الخاصة لكن لكل أصل استثناء، فما هي الاستثناءات التي تبيح المساس بها في كل من الشريعة و القانون؟

المطلب الأول: الحالات الاستثنائية التي تبيح المساس بالحياة الخاصة في القانون:

قد تتعارض المصالح العامة و الخاصة و قد تطرأ ظروف استثنائية أو ضرورات مما يحتم المساس بحرمة الحياة الخاصة بطريقة مشروعة خروجًا عن الأصل، و هذا ما سنوضحه في الفروع التالية من هذا المطلب

الفرع الأول: المساس بالحياة الخاصة بعد رضا صاحبه:

الرضا هو الإعلان من جانب الفرد عن إرادة سليمة في تنازل شخص أهل للرضا عن مصلحة يحميها القانون إلى شخص يخوله القانون حق التصرف فيها²⁹

و يعد الرضا سببا لإباحة الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، و شرعية الحياة الخاصة و الاطلاع على سريتها يتوقف على رضا صاحب الحق ، فالرضا هو الذي يمحو عن تسجيل و مراقبة الأحاديث الشخصية و الرسائل الخاصة حرمتها و خصوصيتها³⁰، و كذا حرمة المساكن، فمن أبدى رضاه على دخول شخص ما إلى منزله مما يمكنه من الاطلاع على خصوصياته فإن القانون لا يجرم هذا الصنيع ما دام الشخص صاحب الحق راضيا به. و هذا ما صرح به المشرع الجزائري في المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة 1 "لا يجوز تفتيش المسكن ومعاينته وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات .ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن، فإن كان لا يعرف الكتابة فيإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه، ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه"

و في المادة 46 من نفس القانون جرم المشرع الجزائري إفشاء أو اطلاع شخص ما ليس له الصفة القانونية في النظر إلى مستندات التفتيش، و شرع لهذا الفعل عقوبات ، لكن قد استثنى من ذلك رضا المتهم إذا أذن لهم بذلك: "عاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين 2.000 إلى 20.000دينار كل من أفشى

مستندا ناتجا من التفتيش أو أطلع عليه شخصا لا صفة له قانونا في الاطلاع عليه وذلك بغير إذن من المتهم أو من ذوي حقوقه أو من الموقع على هذا المستند أو من المرسل إليه ما لم تدع ضرورات التحقيق إلى غير ذلك.³⁰ وفي المادة 303 مكرر من قانون العقوبات التي نصت على معاقبة كل من تعمد المساس بالحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت إذا كان بغير إذن صاحبها أو رضاه، و بمفهوم المخالفة فإنه إذا كان راضيا بمساس حياته الخاصة فلا عقاب على المعتدي ما دام الشخص صاحب المصلحة راضيا بذلك. و هو في موضوع بحثنا ينطوي على السماح للغير - السلطة العامة أو الأفراد العاديين - بمساس عناصر حرمة الحياة الخاصة كدخول المسكن و استراق السمع و اعتراض المكالمات و النظر في المراسلات و الاطلاع على الحالة الصحية و العائلية و أخذ الصور و نشرها و عليه فإنه يترتب على الإباحة إسقاط وصف التجريم عن الفعل فيصبح مشروعاً بصفة استثنائية مما لا يجوز معه الحكم بأي عقاب على مرتكب هذا الفعل أو اتخاذ أي تدبير عقابي نحوه³¹. و إذا كان هذا الحق مشترك بين طرفين أو أكثر فلا يكفي رضاهم.

الفرع الثاني : المساس بالحياة الخاصة لحماية أمن الدولة:

الأصل أن الدولة تحترم مبدأ المشروعية و تخضع في كل أعمالها لحكم القانون . فمبدأ المشروعية يكون الحامي الأساسي للأفراد . إلا أنه قد تطرأ ظروف استثنائية تهدد كيان الدولة و أمنها، لذلك يعترف الفقه بأن حماية الدولة تعلو على حق القانون شرط أن يكون لهذا التهديد أسبابه المؤكدة و الحقيقية. وهذه الظروف الاستثنائية قد تكون من خارج الدولة، كحدوث حرب، أو أن تتدخل إحدى الدول في سياستها الداخلية، أو تقوم إحدى الدول باحتلال دولة مجاورة، أو تثير فيها فساداً أو فتناً أو قلاقل، وقد تكون من داخل الدولة كحدوث أزمة اقتصادية أو سياسية أو انقلاب. و في ظل الظروف الاستثنائية تكون القيود على الحرية الشخصية و على الحياة الخاصة، أوسع نطاقاً مما تتضمنه الإجراءات الجنائية في ظل الشرعية الإجرائية في الظروف العادية³². لذلك يقصد بنظرية الظروف الاستثنائية "بعض الأعمال الإدارية التي تعتبر غير مشروعة في الظروف العادية، تعد مشروعة في الظروف الاستثنائية، إذا كانت لازمة للمحافظة على النظام أو دوام سير المرافق العامة . " و يترتب على قيام الحالات الاستثنائية الترخيص للسلطات الإدارية اتخاذ جملة من الإجراءات الاستثنائية من أجل مواجهة الظروف الاستثنائية التي تهدد الدولة ومؤسساتها والنظام العام فيها وذلك على حساب الحقوق والحريات الفردية والجماعية³³.

فالقوانين في معظم دول العالم تجيز المساس بحرمة الحياة الخاصة إذا كانت هذه المعلومات الخاصة تهدد الأمن القومي أو أمن الدولة و ذلك لأن الحكومة عليها واجب رعاية المصالح المكلفة بالدفاع عنها، و يترتب على ذلك أن لها الحق في الاطلاع على خصوصيات الناس إذا كانت تخل بالنظام، و ليس هناك ما يمنع من فتح المراسلات الخاصة و كذا الاعتداء على أي عنصر من عناصر الحياة الخاصة إذا كان هناك خطر حقيقي يهدد أمن الدولة ، و ذلك لضرورة الحفاظ على الأمن القومي ، حيث أن هناك طروداً بريدية تبدو بريئة في مظهرها العام إلا أنها تحوي في داخلها أشياء تزعزع الطمأنينة و السكينة في المجتمع، و قد تستعمل هذه الأشياء في أعمال إرهابية أو جاسوسية.

ولقد وجدت الحالة الاستثنائية تطبيقات تشريعية لها في الجزائر مرتين ؛ الأولى بمناسبة أحداث أكتوبر 1988 و الثانية بمناسبة أحداث جوان 1991³⁴ وقد تم الإعلان عن حالة الطوارئ في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 05 شعبان عام 1412 هـ الموافق ل 09 فبراير لسنة 1992م و ذلك بعد انتهاء حالة الحصار³⁵ و لقد نص الدستور الجزائري الجديد 2020 على الحالات الاستثنائية من المادة 97 إلى 102 منه و مفاده أن رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة إقرار حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس مجلس الأمة، و رئيس المجلس الشعبي الوطني، و الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

ويجب ألا يغيب على الذهن أن الأصل هو حماية حق الإنسان في سرية حياته الخاصة ، و أبيض المساس بهذا الحق ضرورة لحماية أمن الدولة ، و الضرورة يجب أن تقدر بقدرها فلا يتوسع في ذلك ، كما يجب على كل من وصل إلى علمه شيء من أسرار الناس، بسبب طبيعة عمله ألا يفشي شيئا من ذلك و إلا وقع تحت طائلة المتابعة القانونية³⁶.

و من هنا يمكن القول بأن حالة الحصار هي حالة ضرورية باعتبارها المرحلة التي تسبق الحالة الاستثنائية ، و رغم اعتمادها على عنصر الضرورة الملحة مثل حالة الطوارئ إلا أنه يمكن إعطاؤها تفسيرا أوسع باعتبارها حالة ضرورية تمكن رئيس الجمهورية من التدخل لاتخاذ الحالة الاستثنائية ، رغم ما في ذلك من إمكانية المساس الخطير بحرية الحياة الخاصة و باقي حقوق و حريات المواطنين الأخرى.

الفرع الثالث: المساس بالحياة الخاصة بأمر معلل من السلطة القضائية:

تتضمن قوانين العقوبات و الإجراءات الجنائية و الدساتير في مختلف دول العالم نصوصا تحظر على السلطات المكلفة بإجراء التحقيق القضائي مع المتهم اتخاذ أي إجراءات تمس حريته و تقيدها أو تمس حياته الخاصة أو مراسلاته أو مسكنه، أو غير ذلك من عناصر الحق في الحياة الخاصة، إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا، وهذا ما نص عليه الدستور الجزائري لسنة 2020 في المادة 47 في الفقرة 03 منه " ... لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى و الثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية". في المادة 48 من نفس الدستور في الفقرة 03 منها تنص "... لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة."

ومن الاستثناءات كذلك، و التي تجيز فيها السلطة القضائية المساس بالحياة الخاصة ما جاء في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي :

-اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

-وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت و بث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة

أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد

المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.

وهذه الإجراءات لها ما يبررها لأن الغاية من مراقبة المكالمات الهاتفية و التلفونية و التفتيش واحدة، و هي البحث

عن دليل يوصل إلى الحقيقة و المحافظة على حقوق أخرى.

المطلب الثاني : الحالات الاستثنائية التي تبيح المساس بالحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية:

من أولويات الشريعة الإسلامية ومن مقاصدها العامة الحفاظ على مصالح الناس و أمنهم، مما يجعل حرمة

الحياة الخاصة فرع من أصل أكبر منه، مما يحتم في حالات استثنائية المساس بها، كحالة الضرورة (الفرع الأول) و

حال ظهور المعصية (الفرع الثاني) و حال الحفاظ على المصلحة العامة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حالة الضرورة:

الشريعة الإسلامية تعترف بالضرورة على أنها مجرد استثناء لوحظ فيه معنى السماحة واليسر ورفع الحرج التي

جاءت فيها الشريعة، ولكن الشارع تنازل مؤقتاً عن هذا الأصل تخفيفاً عن المكلف³⁷ لذلك كان المساس بجرمة الحياة

الخاصة في الشريعة الإسلامية محظور شرعاً في الأصل، لكن هذه الحرمة ليست مطلقة، بل هي حرمة مقيدة بضوابط

معينة، هذه الضوابط تفرض قيوداً على هذه الحرمة حفاظاً على أمن المجتمع و استقراره. ونضرب مثلاً بدخول

حيوان قاتل للمسكن و سماع أصوات استغاثة منه، أو في حال اطفاء حريق، أو دخول سارق أو مقاتلة عدو يغزو

دار الاسلام ونحو ذلك، وهذا لدخولها تحت القاعدة الفقهية الشهيرة "الضرورات تبيح المحظورات".

و ويستدل على ذلك بما روي عن عبيد الله بن أبي رافع رضي الله عنه قال: سمعت علياً يقول: بعثنا رسول

الله صلى الله عليه و سلم أنا و المقداد و الزبير فقال: (انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ -موضع بين بمكة والمدينة-،

فإن بها طعينة - المرأة في اليهودج- معها كتاب ، فخرجنا فإذا نحن بالطعينة فقلنا لها : أخرجي الكتاب، فقالت: ما

معي كتاب ، فقلنا لها: لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها - أي ضفائرها- فأتينا به رسول

الله صلى الله عليه و سلم فإذا فيه " من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين ممن بمكة، يخبر ببعض أمر النبي

صلى الله عليه و سلم، فقال ما هذا يا حاطب؟ قال: لا تعجل علي يا رسول الله إني كنت امرأ ملصقا -حليفا-

في قريش ولم يكن لي بمكة قرابة، فأحببت إذا فاتني ذلك أن أتخذ عندهم يدا، و الله ما فعلته شكاً في ديني، و لا

رضا بالكفر بعد الإسلام، فقال النبي صلى الله عليه و سلم: " إنه قد صدق " ، فقال عمر: يا رسول الله دعني

أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي صلى الله عليه و سلم " إنه قد شهد بدرا، و ما يدريك لعل الله عز و جل قد

اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم"³⁸

فالصحابة رضي الله عنهم في هذه الحادثة لما أمروا المرأة أن تخرج الرسالة لينظروا فيها بأمرٍ من ولي الأمر صلى

الله عليه و سلم كان هذا الفعل فيه دلالة واضحة على جواز النظر في كتاب الغير و هتك أسرار استثناء من الأصل

الذي يمنع النظر في كتاب الغير، و إن كان داخلا في دائرة الحياة الخاصة إلا أن الضرورة دعت إلى ذلك. ولو قيس هذا بالرسائل الإلكترونية في وقتنا الحاضر، هاتفية كانت أو بريدية أو غيرها لجاز ذلك لاشتراك العلة.

الفرع الثاني : حالة ظهور المعصية

وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية يجوز دخول المسكن بغير استئذان حال ظهور المعصية أو أماراتها من رجال الحسبة ، أو حين صدور أمر من السلطات المختصة بالدخول إلى أوكار الرذيلة ، فإذا وجدت علامات قوية على وجود مجرمين مجتمعين تجمعات يشوبها شيء، و يخشى منهم على المسلمين في شيء من أمور دينهم أو دنياهم ، فيكون للمحتسب دخول المسكن بغير استئذان، و القبض على هؤلاء المجرمين.

وتتمثل وظيفة المحتسب في الأمر بالمعروف إذا ترك و النهي عن المنكر إذا ظهر فعله، و "من شروط الاحتساب أن يكون المنكر ظاهرا بدون تجسس ، فليس للمحتسب أن يتعرض لمن أغلق داره و استتر بجوائظها إلا إذا ظهر من الدار من الأمارات و الآثار ما يدل على حدوث المنكر بها، كأصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعها المارة ، فإن ذلك يعد ظهورا للمنكر يستوجب دخول المحتسب. و ظهور المنكر يختلف باختلاف حاله، فقد يظهر بحاسة الشم أو بحاسة السمع و تارة بحاسة البصر أو اللمس، و كل ذلك يفيد العلم الذي يوجب التدخل لإزالة المنكر³⁹ و لو اقتضى الأمر انتهاك حرمة الحياة الخاصة.

فإذا أخبر الرجل الثقة بوجود معصية ما أو ظهور علامات ما و كان التماطل يفوت اللاحق بها كحمل سلاح من أحدهم على آخر ليقنتله، ففي هذه الحالة يجوز التجسس، و إذا كان المتهم ذو شهرة بين الناس بالفساد جاز التحري عنه حتى يؤتى به متلبسا بالجرم أو تثبت براءته مما نسب إليه، أما إذا كان المتهم ليس مشهورا بما نسب إليه من التهم، فلا يجوز تعهده بالمراقبة و التحري، لأنه مستور الحال و الأصل في الإنسان عدم المعصية.⁴⁰

الفرع الثالث: حالة الحفاظ على المصلحة العامة

الاسلام يحمي حقوق الانسان الأساسية لا فرق بين المسلم و غير المسلم لقوله تعالى (و لقد كرمنا بني آدم)) الاسراء 80. و الشريعة الاسلامية تؤكد على أن الحق في حرمة الحياة الخاصة أحد الحقوق التي تثبت للإنسان بوصفه إنسانا فلا يجوز المساس به إلا للمصلحة تعلق على مصلحته، وهذا الأصل يقابله أصل آخر هو أن الحقوق كلها يمكن الحد منها نزولا عند المصلحة العامة للكشف عن الحقيقة و ردع الجريمة و تحقيق العدالة ، ويشترط لاستباحة حرمة هذا الحق قيام دلائل و قرائن ترجح مصلحة المجتمع. من ذلك مثلا ما إذا استأمن شخص سرا لآخر مضمونه ارتكاب جريمة ما كقتل أو سرقة فهذا مما يوجب على من استودع السر كشف هذا السر و عدم كتمانها لأن المفسدة التي تترتب على عدم إفشائه أكبر من مفسدة انتهاك حرمة. ويستدل على هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال " المجالس بالأمانة إلا ثلاثة، مجلس فيه سفك دم حرام أو فرج حرام أو اقتطاع مال بغير حق."⁴¹

فالمجالس بالأمانة لاسيما إذا كانت المجالس المطلوب فيها الإخفاء، كالمجالس الخاصة بأمور معينة، كتلك التي يختص ما يدور فيها بالأعضاء الحاضرين فيها ومن يكون داخلا تحت من يشملهم ذلك المجلس ومن هم مختصون بذلك المجلس، فإن المجالس بالأمانة، لا يجوز لأحد من أعضاء هذه المجالس أن يفشي تلك الأسرار التي تكون في

هذه المجالس؛ لأن مثل ذلك يؤدي إلى أن ينتشر كل خبر وكل أمر يكون في هذه المجالس، وقد يكون المطلوب فيها السرية، وقد تكون من الأمور الرسمية التي تتعلق بالدولة أو تتعلق ببعض الناس وما إلى ذلك، فإن الواجب هو الإمساك عن إظهار تلك الأسرار التي تكون في تلك المجالس، ولكن يستثنى منها ما إذا كان ذلك الذي حصل أمراً خطيراً شيئاً، فإنه لا يمكن السكوت عليه، ولا ينبغي أن يسكت عليه؛ لأنه يترتب على ذلك ضرر كبير، فعند ذلك لا يكتفم مثل هذا الخبر؛ لأن صاحبه أعلن السوء وأعلن عزمه بالسوء، فلا بأس أن ينبه من يهمل الأمر ممن له علاقة بالموضوع، سواء كان فيما يتعلق بسفك الدم أو بالزنا أو غير ذلك، فنبه على ما يريده هذا الشخص، حتى لا يحصل منه الإقدام على المنكر⁴²

و تلك الحادثة التي جرت بين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما تسور على رجل و امرأة، فوجد أمامهما زقاقا من خمر، قال عمر رضي الله عنه أكنت ترى أن يستر الله و أنت على معصية، فقال الرجل : إنما عصيت الله في واحدة و أنت في ثلاث. فالله يقول: ((ولا تجسسوا)) الحجرات 12- و أنت تجسس علينا، و الله يقول ((واتوا البيوت من أبوابها)) البقرة 189. و أنت صعدت من الجدار و نزلت منه. و الله يقول ((و لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا...)) النور 27. و أنت لم تفعل. فقال عمر رضي الله عنه هل عندك من خير إن عفوت عنك؟ قال: نعم و الله لا أعود. فقال عمر رضي الله عنه اذهب فقد عفوت عنك.⁴³

فهذه الحادثة مشهورة و متناثرة في كثير من الكتب الشرعية، و إن كان من العلماء من ضعفها و أبطلها لأنه لا يليق بمقام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أن يتجسس على الناس، إذ القصة تُوحي بأن هذا الرجل أفقه من عمر رضي الله عنه من جهة، و من جهة أخرى كان عمر رضي الله عنه يمتلك هبة عظيمة فكيف استطاع الرجل أن يرد عليه بسهولة؟! لكن هذا الفعل لا يليق بعامة الناس فيما بينهم، لأن التجسس محرم، أما من قائد المسلمين والإمام الأعظم و المسؤول عن رعيته و صاحب أعلى سلطة في القضاء فيجوز له ذلك لأنه صاحب سلطة تقديرية وله أن يرجح المصالح و المفسد فيما بينها حال التعارض، و هذا ما يَكُنُّنا من الاستدلال بها في الاستثناءات التي تبيح بالمساس بالحياة الخاصة.

فالمصلحة العامة تقتضي في بعض الحالات إباحة المساس بالحياة الخاصة بدون رضاء أصحابها، لأن الشريعة الإسلامية تقيم توازنا بين مصلحتين هما : المصلحة العامة للأمة الإسلامية والمصلحة الخاصة في عدم دخول المنزل و مراقبة الأحاديث و المراسلات الخاصة، هذا لكي لا تتحول الحياة الخاصة حصنا و قلعة منيعة تهدر فيها المصالح العامة للأمة في حين نحمي مصلحة خاصة تشمل قلة من الناس.

خاتمة:

و في الأخير توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات نذكرها كالتالي:

أ- النتائج:

الحياة الخاصة حق مكفول لكل شخص أجمعت عليه الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية و أسبغت عليه الحرمة و جرمت كل ما يمسه أو يشوبه. وتعتبر الشريعة الإسلامية التشريع الأسبق في إرساء قواعد حرمة هذا الحق و تكفلها بحمايته و هذا الحق مرتبط بكرامة الانسان و كما هو معلوم أن لا مسير لعجلة التطور والازدهار دون كرامة.

والتطور العلمي و التكنولوجي ساهم من تزايد خطورة التعدي على الحياة الخاصة و سهولة الحصول على الوسائل الحديثة و المعلومات المساعدة على ذلك كما هو موجود في القانون استثناءات تمس الحياة الخاصة كذلك توجد استثناءات في الشريعة الإسلامية من الصعوبة بمكان أن يوجد التوازن بين حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة و حق الدولة في حفظ الأمن القومي و العدالة لذلك استلزم وجود استثناءات المساس بهذا الحق.

والملاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات قد اعتبر الصورة الملتقطة في المكان الخاص فقط هي التي تكون مكفولة بالحماية بخلاف الملتقطة في مكان عام وهذا مما يعاب عليه، لأن الصورة ما دامت تحمل ملامح الشخص و تعابير وجهه فإنها تعتبر حق خاص.

ب- التوصيات:

ضرورة العمل الدؤوب من الدولة لتقوية الثقة بين المواطنين وحكومتهم فيما يتعلق بكفالة وتقوية الضمانات في حماية خصوصياتهم. كما يجب على مؤسسات الدولة مواكبة التطور التكنولوجي لضمان احترام الحياة الخاصة من أشكال الإجرام الذي يتطور يوما بعد يوم. وبما أن الضرورة تفرض وجود استثناءات من الأصل المكفول دستوريا كان لزاما على مؤسسات الدولة العمل على ضمانات تحفظ بها الحياة الخاصة للمواطن حال الاستثناءات المذكورة.

الهوامش:

- 2 - د. أسامة بن غانم العبيدي: حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي و الإنترنت، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، 1429هـ، المجلد 23، العدد 46، ص59.
- 3 - ينظر: أحمد فتحي سرور: الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون و الاقتصاد، العدد 54، ص43.
- 4 - حسني الجندي: ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، دار النهضة العربية، ط1، س1993، ص50.
- 5 - عصام أحمد البهجي: حماية الحق في الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية و القانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، س2014، ص221.
- 6 - ابن قدامة: الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله ابن أحمد بن محمد: مغني المحتاج، على مختصر الحزفي مطبوع مع الشرح الكبير، مطبعة المنار، مصر، ج4، ص198.
- 7 - طه محمود أحمد، التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1993، ص31.
- 8 - ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي - دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، س1983 ص24.
- 9 - د. عصام أحمد البهجي: مرجع سابق، ص243.
- 10 - عبد الكريم زيدان: المفضل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، س1993، ط1، ج4، ص207.
- 11 - محمد ابن اسماعيل البخاري: صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية للنشر، س1998، د.ط، حديث رقم 7042.
- 12 - أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الوتر، باب الدعاء، رقم الحديث 1485.
- 13 - ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، النهاية في شرح غريب الحديث والأثر، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت، د.ط، ج4، ص70.
- 14 - عصام أحمد البهجي: مرجع سابق، ص201.
- 15 - صفية بشاتن: الحماية القانونية للحياة الخاصة- دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص242.
- 16 - ينظر عصام أحد البهجي: مرجع سابق، ص198.
- 17 - ينظر حسن الجندي: مرجع سابق، ص176.
- 18 - الحديث: رواه الإمام مسلم في صحيحه و اللفظ له- كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة 1060/2 رقم 1437.

- 19 - الحديث: رواه الإمام أحمد في مسنده واللفظ له، 540/2، رقم 10999. والطبراني في الكبير 162/24 رقم 413. الهيثمي في مجمع الزوائد - باب: كتمان ما يكون بين الرجل وأهله 294/4، وقال الهيثمي - رحمه الله - : رواه أحمد و الطبراني، وفيه شهر ابن حوشب و حديثه حسن.
- 20 - الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني: نيل الأوطار وشرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، دار الجليل، بيروت، 1973، ج 6، ص 351.
- 21 - د. خالد رمضان عبد العال سلطان: المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، س 2002م، ص 227.
- 22 - د. عصام أحمد البهجي: مرجع سابق، ص 158.
- 23 - د. حسين عبيد عون الله: أحكام سرية المعلومات الخاصة (دراسة مقارنة)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط 1، س 2015، ص 381، 382.
- 24 - موفق الدين أبي العباس أحمد بن خليفة بن يونس السعدي الخزرجي المعروف بابن أبي أصيبعة ت 668. : عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق د. عامر النجار، دار المعارف، ط 1، 1996، ج 1، ص 45.
- 25 - ابن هبل البغدادى: المختارات في الطب، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، 1362هـ. ج 1، ص 4.
- 26 - عصام أحمد البهجي: مرجع سابق، ص 157.
- 27 - حسين عبيد عون الله: مرجع سابق، ص 379.
- 28 - ينظر د. أحمد محمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية - موسوعة جامعة لأحكام الفقهية في الصحة و المرض و الممارسات الطبية - دار النفائس، بيروت، ط 1، 2000م، ص 785.
- 29 - أ.د. عبد المنعم أحمد سلطان عيد: الجرائم الناشئة عن إساءة استعمال الهاتف المحمول و مدى المسؤولية عنها - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي -، دار النهضة العربية، القاهرة، س 2013، ص 151.
- 30 - المرجع نفسه: ص 151.
- 31 - د. أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام، دار النهضة العربية ، س 1996، ص 175.
- 32 - د أحمد فتحي سرور : الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، س 1993، ص 409.
- 33 - أحسن غري. (1 3، 2021). الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020. المجلة الشاملة للحقوق، (0)0، الصفحات 54-37.
- 34 - ينظر : تقيدة عبد الرحمان : نظرية الظروف الاستثنائية في القانون الجزائري، ماجستير ، جامعة عنابة، الجزائر 1990، ص 76.
- 35 - - ينظر: مولود جلول : حماية الحقوق و الحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري، ماجستير، جامعة بسكرة، س 2010، ص 15.
- 36 - سليمان بن عبد الله بن سليمان العجلان: حق الإنسان في حرمة مراسلاته واتصالاته الهاتفية في النظام الجنائي السعودي، ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، س 2005م، ص 170.
- 37 - جميل محمد بن مبارك، نظرية الضرورة الشرعية، حدودها وضوابطها، دار الوفاء المنصورة ، ط 2، س 2003م، ص 22.
- 38 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد و السير، باب الجاسوس، رقم الحديث 4274، و أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أهل بدر و حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنهم، رقم الحديث 2494.
- 39 - أبي حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، دار الحديث، القاهرة، مصر، س 2004، ج 2، ص 415.
- 40 - عدنان التركماني: المعايير الشرعية في التحقيق، دار النشر، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريبات، الرياض، المملكة العربية السعودية، س 1992، ص 128.
- 41 - أبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب الأدب ، باب في نقل الحديث، رقم 4865.
- 42 - ينظر: موقع إسلام واب: شرح سنن أبي دوود للشيخ عبد المحسن العباد، الجالس بالأمانة ، 2020/5/1. 2023/2/6 <https://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=173533&full=1>
- 43 - الصنعاني، أبي بكر عبد الرزاق بن همام: المصنف، دار القلم ، بيروت، 1970، د. ط ، ج 10 ، ص 232.